بحصين لانه فضيلة فلا ينال بجهة الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل به ذلك مقصود الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من
زياد في اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما
لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها وتركت
من كلامه انه لا يجب الغسل بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا او وجوب
الغسل ثم يبقى بخروج مني الواطي بل بخروج مني الموطوء وتجب مع القضا للصوم الكفارة على
من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به لصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من
افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا وتجب مع القضا الا
مساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان
يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في
صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم **باب الافطار في رمضان**
هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحائض ونفسا للاجماع والخبر الصحيح
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب
القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ولمسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع
وللخوف لضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل ومرضع خوفا على الولد وان كان ولد

غير

غير الموضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف على
نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكان حتى ياتي رمضان
اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب
الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا
دون الفدية وهو لجمع كمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما
فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل
جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على المغمى عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه **باب ما يكره في**
الصوم اي لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد حرم فان شتمه احد فليقل
اني صايم وتاخير فطر لمن قصده اي ان رأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر اما الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما ضغ له غيره وذوق طعام
خوف الوصول الى الحلق واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما
ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع وفي المجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فالمفتى به الفتوى عليه انتهى
وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)